

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٨٢

الأحد

٢٥ محرم ١٤١٨ هـ

١ يونيو (حزيران) ١٩٩٧ م

# الكويت

## اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد

٣١١

السنة الثالثة والأربعون

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

اجتياح هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

(مادة ثانية)

يضاف إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض

أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م مادة جديدة برقم (٣٤) مكرر) نصها كالتالي :

(مادة ٣٤ مكررا)

«يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل أجنبي دخل البلاد أو حاول دخوتها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون أو التحرير على ارتكابها .

وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً الأسلحة أو متسلعات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات .

وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات .»

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١٨ محرم ١٤١٨ هـ

الموافق ٢٥ مايو ١٩٩٧ م

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الجزاء  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون  
الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م المشار إليه ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م  
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م النص  
التالي :

مادة (١٦)

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بحادي هاتين العقوبتين .  
أ - كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات  
المختصة .

ب - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لموقع أو أماكن  
على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج - كل من دخل حصن أو إحدى منشآت الدفاع أو أحد  
المعسكرات أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة  
حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو  
عملاً أو مصنعاً يباشر فيه عملاً لصالحة الدفاع عن البلاد ويكون  
الجمهور ممنوعاً من دخوله .

د - كل من أقام أو وجد في الموضع والأماكن التي حضرت  
السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التحريف  
والإضرار .

فإذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع  
أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة  
كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفي حالة

**المذكورة الإيضاحية**

مشروع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ م  
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م  
بتتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م

لما كانت المادة (١٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م  
بتتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م على أن  
يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتين  
وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طار فوق  
الكويت بغير ترخيص من السلطة المختصة أو أخذ صوراً أو رسوماً أو  
خرائط الواقع على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة أو دخل  
حصناً أو أحد المعسكرات أو غيرها من الأماكن المبينة بالنص المذكور  
ما يكون محظوراً على الجمهور دخولها أو وجد في الأماكن التي حظرت  
السلطات العسكرية التواجد فيها بقصد التخريب والإضرار.

ونظراً لخطورة الأفعال المبينة في المادة المذكورة وانطوارها على تهديد  
لأمن الدولة وبغرض المحافظة على الأسرار العسكرية خاصة في الآونة  
الأخيرة بعد أن تعرضت البلاد للغزو العراقي الغاشم، فقد رئي تشديد  
العقوبة على كل من يرتكب فعلًا من الأفعال المبينة في تلك المادة  
بحيث تكون العقوبة الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات  
والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما استحدثت مادة جديدة برقم (٣٤ مكرر) تعاقب الأجنبي  
الذي ددخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم  
المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التحرير على ارتكابها  
بالحبس المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أما إذا دخل بطريق  
غير مشروع لغرض ارتكاب الجريمة أو حاملاً معه أسلحة ومتغيرات  
تكون العقوبة مدة خمس سنوات أما إذا وقعت هذه الجريمة منه في زمن  
الحرب يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات.

## بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM